

قرار تعقيبي مدني عدد 12466

مؤرخ في 20 فيفري 1986

صدر برئاسة السيد عبد الله القماطي

نشرية : محكمة التعقيب، القسم المدني ع1 ، س 1987

مادة : عيني .

المرجع : قانون عدد 5 - بتاريخ 12 - 2 - 1965 الفصل 45

مفاتيح : وارث ، مورث ، تقادم مكسب ، مدة تقادم .

المبدأ :

- اختصاص احد الورثة بشيء من مخلف مورثهم وتمسكه في خصوص تملكه له بالتقادم لا يكون عاملا إلا بمضي ثلاثين عاما وان ما كان خارجا عن مخلف المورث مما هو خاص باحد الورثة فان مدة التقادم المكسبة للملكية في شأنه هي التي جاء بها الفصل 45 محع وهي خمسة عشر عاما .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 30 نوفمبر 1984 من طرف الاستاذ محمد الطاهر نيابة عن محمد وعلي ورشيد ويوسف وحامد ابناء عمر القاطنين بمقرهم المختار مكتب محاميهم الاستاذ محمد الطاهر بن رمضان المذكور بتونس . ضد اخيهم للاب عبد القادر القاطن بقربة - طريق تونس .

طعنا في القرار الاستثنائي عدد 53916 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 22 جويلية 1983 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم

الابتدائي واجراء العمل به والزام المستأنفين بان يؤدوا للمستأنف ضده مائة وخمسين دينارا اجرة محاماة معدلة عن الدرجتين وتخطتتهم بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن والرد عليها وعلى القرار المطعون فيه وكافة الاجراءات القانونية .

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب كافة اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن حيث الاصل :

حيث تنفيذ وقائع القضية كما اثبتتها القرار المطعون فيه والحجج المضافة ملفه قيام الطاعنين وهم المدعون في الاصل عدا الاخير وهو حامد لقيام والدته بالدعوى في حقه لعدم بلوغه سن الرشد القانوني زمن ذلك وهي المرأة باسمينة عارضيين انهم يملكون محل سكني يقع بقربة يعرف بدار باني وقد انجر اليهم بالشراء من والدهم بحجة عادلة مؤرخة في 16 اوت 1975 غير ان المدعى عليه استغل المحل المذكور بالسكني فيه على وجه الفضل من والده الذي هو والد المدعين وذلك في قائم حياته وبعد وفاته امتنع من الخروج منه وارجاعه للملكية وانتهوا الى طلب الحكم برفع يده عنه وتسليمه لهم خاليا من كل شواغله اشخاص واثاث وتمسك المدعى عليه وهو المعقب ضده بالحوز والتصرف في محل النزاع المدة القانونية مؤكدا ان حجة خصومة لا يمكن اعتمادها كدليل لصالح الدعوى لانه لم يكن طرفا فيها .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الاولى بعدم سماع الدعوى وتقرر عند استئنافه من طرف الطاعنين حسب صيغة الحكم الآنف الذكر فتعقبه الاخيريون وطلبوا نقضه ناعيه عليه بما يلي :

الحيازى ولم يرد الحكم المطعون فيه على ذلك بشيء مما يكسبه ضعفاً فى التعليل .

### عن المطعن الاول :

حيث يتبين من هذا المطعن انه يتفرع الى فرعين يتعلق الاول بخرق احكام الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويتعلق الثانية بخرق الفصل 47 من مجلة الحقوق العينية .

وحيث انه فى خصوص الفرع الاول فان المستفيد من ذلك هو الطاعن حامد الذى كان عليه عند بلوغه سن الرشد اثناء نشر القضية تصحيح الوضع فى خصوصه باعلان تداخله بدل التماضى على تمثيل والدته بوصفها وليته الشرعية ولما لم يفعل ذلك يعتبر مصادقاً لها على تمثيلها له فى القضية وعلى كل فان عدم تداخله ناتج عن تقصير منه وهو لذلك لا يمكن اعتبار مطعناً فى الحكم المنتقد لان الشخص لا يمكن له الانتفاع من تقصيره ويتعين لذلك رد هذا الفرع من المطعن الاول . وعن الفرع الثانى والمطعن الثانى متجمعين :

حيث اقتضى الفصل 47 من مجلة الحقوق العينية ان مدة التقادم ترفع الى ثلاثين عاماً بين الورثة والشركاء .

وحيث يستنتج من هذا الفصل ان اختصاص احد الورثة بشيء من مخلف مورثهم وتمسكه فى خصوص تملكه له بالتقادم لا يكون عاملاً الا بمضى ثلاثين عاماً وان ما كان خارجاً عن مخلف المورث مما هو خاص باحد الورثة فان مدة التقادم المكتسبة للملكية فى شأنه هى التى جاء بها الفصل 45 من المجلة المذكورة وهى اعوام 15

وحيث ان مدة التقادم الواجب الاخذ بها بين الطرفين اللذين هما اخوة وان كانت هى التى جاء بها الفصل 45 المذكور غير ان محل النزاع الذى كان على ملك والد الطرفين بموجب حجة الشراء المؤرخة فى 18 جانفى

اولاً : خرق القانون لعدم مراعاته مقتضيات الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وإساءته تطبيق الفصل 47 من مجلة الحقوق العينية ذلك ان الحكم المطعون فيه لم يراع بلوغ سن الرشد بالنسبة للطاعن حامد واعتبره قاصر النظر والدته فى حين انه خرج من قيد الحجر بداية من يوم 5 جوان 1982 ولم تبق لوالدته الصفة فى تمثيله فى البحث الحيازى الحاصل يوم 30 نوفمبر 1982 وكان من جراء ذلك ان صدر ضده الحكم دون ان يتمكن من الدفاع عن نفسه وبذلك يكون الحكم المنتقد مستهدفاً للنقض من هاتاه الناحية .

كما ان الحكم المنتقد أساء تطبيق القانون فى مدلول الفصل 47 المذكور الذى جاء بالرفع فى مدة التقادم الى ثلاثين سنة فيما بين الاقارب غير ان محكمة الحكم المطعون فيه قضت لصالح المعقب ضده رغم عدم مضى المدة المذكورة على تواجده فى محل النزاع لكون المعطيات الموجودة بالملف تفيد ان بداية تصرف هذا الاخير فيما ذكر كانت من عام 1961 وان القيام بهاته القضية حصل يوم 19 افريل 1980 والمدة الفاصلة بين التاريخين دون مدة التقادم المشار اليها بالفصل 47 المذكور .

ثانياً : ضعف التعليل ، بمقولة ان المعقب ضده ذكر بجوابه عن الدعوى ان محل النزاع فى حوزة منذ عام 1943 فى حين ان ماديات القضية ووقائعها تفند ذلك لان هذا المحل لم يدخل فى كسب والده الا من تاريخ شرائه له وهو يوم 18 جانفى 1950 حسب الحجة المحررة فى ذلك وقد كان قبل ذلك فى حوز مالكه السابق حمودة بانى منذ شرائه له حسب الحجة العادلة المحررة العادلة المحررة فى ذلك والمؤرخة فى 17 نوفمبر 1940 ولم يرد الحكم المطعون على ذلك ولو باشارة خفيفة وكان لذلك ضعيفاً فى التعليل ومستهدفاً للنقض علاوة على ان جل ما جاء بشهادات شهود المعقب ضده مبهم وغير واضح زيادة على التحامل الواضح فى شهادة الشاهد محمد الذى افاد انه حضر عند زفاف المعقب ضده بمحله عام 1940 او عام 1942 فى حين انه يتزوج الا عام 1952 حسب تصريح المعقب ضده عند جوابه اثناء البحث

### ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا  
ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة  
الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها من جديد بهيأة  
اخرى وارجاع المال المؤمن لمن امنه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في  
20 فيفري 1986 عن الدائرة الثانية المتركة من  
رئيسها السيد عبد الله القماطى وعضوية  
المستشارين السيدين محرز الاسود وعبدالسلام  
التركي بمحضر المدعى العام السيد احمد الزين  
البرهومي ومساعدة كاتب الجلسة السيد  
جلول العرفاوى - وحرر فى تاريخه .

1950 و16 اوت 1975 لا يمكن التمسك فيها بالتقادم  
المسقط من طرف المعقب ضده لكونه ابنا للمالك خلالها  
الذى هو والد الطرفين عملا باحكام الفصل 51 من المجلة  
المذكورة والفصل 391 من مجلة الالتزامات والعقود .

وحيث ان اهمال الحكم المنتقد بيان توفر شروط  
الحوز فى جانب المعقب ضده فى خصوص المدة السابقة  
لحوز والد الطرفين لمحل النزاع بوصفه المالك السابق  
له والمدة اللاحقة لذلك بداية من تاريخ شراء الطاعنين  
له واقتضاره على القول بان المعقب ضده تصرف فى محل  
النزاع مدة تفوق الثلاثين عاما وان ما اقتضاه الفصل 47  
المذكور متوفر فى جانبه دون طرح المدة التى كان فيها  
محل النزاع فى تملك والده يجعله ضعيف التعليل  
علوة على خرقه للقانون فى ذلك مما يتعين معه النقض .

